

Distr.: General
22 June 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم طيه تقرير حكومة جورجيا عن تنفيذ قرارات مجلس
الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)
و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جورجيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

معلومات عامة

أصدرت حكومة جورجيا في عام ٢٠١١ مرسوما يتعلق بإنشاء لجنة حكومية مشتركة معنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ويرأس اللجنة أمين مجلس أمن الدولة وإدارة الأزمات في جورجيا.

وبغية التقيد الكامل بأنظمة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في قراراته، يؤذن للجنة بتقييد إصدار تراخيص استيراد المنتجات الخاضعة لضوابط التصدير والاستيراد، وتصديرها وإعادة تصديرها ونقلها العابر واستيرادها و/أو تصديرها المؤقت.

ويحق للجنة ولفريقها العامل القيام بما يلي:

(أ) المثل أمام المحكمة بهدف مصادرة ممتلكات الأشخاص المعينين في قرارات مجلس الأمن؛

(ب) القيام، وفقا لقرارات مجلس الأمن وعلى أساس النداءات الموجهة بناء على مسوغات معقولة من قبل السلطات الأجنبية أو الوطنية المختصة، بوضع قائمة بالأشخاص المرتبطين بالأنشطة الإرهابية واللجوء إلى المحكمة من أجل مصادرة ممتلكاتهم؛

(ج) اللجوء إلى المحكمة من أجل الإفراج عن الممتلكات المصادرة في حالة رفع المالك من قائمة الجزاءات و/أو في حالة انتفاء ارتباطه بالأنشطة الإرهابية؛

(د) تقديم طلبات إلى المؤسسات الحكومية المختصة لكي لا تصدر تأشيرات السفر لدخول جورجيا للأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، وعدم قبول دخول هؤلاء الأشخاص إلى إقليم جورجيا؛

(هـ) رصد تنفيذ الإجراءات التقييدية المفروضة.

إجراءات تجميد الممتلكات

تنظم إجراءات تجميد ممتلكات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بموجب قانون الإجراءات الإدارية في جورجيا.

وتقوم أمانة اللجنة بتحديث قائمة الجهات المعينة من الأفراد والكيانات القانونية كل يوم، على أساس المعلومات (المتعلقة بالإدراج في القوائم والرفع منها) المنشورة على الموقع الشبكي للجان الجزاءات. وتوجه اللجنة التماسا إلى الدائرة الإدارية لمحكمة مدينة تبليسي من أجل تجميد أصول الجهات من الأفراد والكيانات القانونية التي عينها مجلس الأمن في قراراته.

ووفقا للتعديلات الأخيرة، تستعرض المحكمة التماس أمانة اللجنة دون إبطاء ودون عقد جلسة استماع (الفقرة ١ من المادة ٢١٣٢ من قانون الإجراءات الإدارية). ولا حاجة إلى النظر في الالتماس المقدم إلى المحكمة. ولا يطلب القاضي من اللجنة تقديم المزيد من الحجج. وتصدر المحكمة أمرها أو أوامرها بشأن تدابير تجميد الأصول وتوجه نسخة إلى اللجنة لتقديمها إلى المكتب الوطني للإنفاذ المسؤول عن تنفيذ قرارات المحكمة بشأن تجميد الأصول المالية للأشخاص المعيّنين. ويدرج المكتب جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم في أمر المحكمة في سجل المدينين.

آليات الرقابة والرصد

يعتبر سجل المدينين أداة تستخدم قبل إنفاذ نتائج دعوى مالية. وهو يتخذ شكل قاعدة بيانات إلكترونية منهجية تتضمن الجهات من الأفراد والكيانات القانونية والمنظمات وتبين طبيعة الإنفاذ الإداري المطبق عليها منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويسجل كل شخص في سجل المدينين بمجرد ما يصبح موضوعا لإجراء من إجراءات الإنفاذ. ويمكن للعموم الاطلاع على سجل المدينين في الموقع الشبكي للمكتب: (<https://debt.reestri.gov.ge/main.php?s=1>).

وبالنظر إلى أن البيانات الواردة في السجل متاحة للعموم، يكفل المكتب إتاحة الوصول إليها للوكالات الحكومية والمصارف والمؤسسات الأخرى (بما في ذلك الكيانات القائمة بالرصد). وتقوم سلطات الرقابة والرصد بالتحقق على نحو منهجي من قوائم المدينين وتتلقى معلومات مستكملة عن الأشخاص المعيّنين.

تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

بغية تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بقرارات مجلس الأمم المتحدة من ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تبلغ الوكالات المختصة رسميا بفرض أي جزاءات إضافية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦))، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) حظر توريد النحاس والنيكل والفضة والزنك والسفن والطائرات؛
 - (ب) خفض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - (ج) قصر عدد الحسابات المصرفية على حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد من ذلك البلد؛
 - (د) اتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- وتلاحظ الحكومة أيضا أنه ليس لكل من جورجيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعثات دبلوماسية أو دوائر قنصلية في إقليم الطرف الآخر، وأنه لا تجرى أي زيارات رسمية أو دبلوماسية أو زيارات عمل بين جورجيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولكي تظل جورجيا ممثلة لقرارات مجلس الأمن، اعتمد برلمانها قانون "مراقبة السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج". وقد أُنشئت التشريعات الجديدة وقوائم السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج (وهي مطابقة للتشريعات والقوائم ذات الصلة المعتمدة في الاتحاد الأوروبي) للحكومة مراقبة تصدير السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج واستيرادها ومرورها العابر والسمسرة فيها وتقديم الدعم التكنولوجي بشأنها على أساس المعايير الأوروبية الحديثة.

وخلال السنوات الأخيرة، لم يصدر أي ترخيص لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتصدير المنتجات الواردة في قائمة المنتجات العسكرية وذات الاستخدام المزدوج المنصوص عليها في قانون "مراقبة السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج"، أو باستيرادها أو بمرورها العابر.

وقد طلبت اللجنة إلى الدائرة الإدارية لمحكمة مدينة تبليسي بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (إجمالاً، ٣٩ فرداً و ٤٢ كياناً قانونياً)، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويحتاج جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تأشيرة لدخول أراضي جورجيا بصرف النظر عن نوع جوازات السفر التي يحملونها. وفي السنة الماضية، قام ستة مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بزيارة جورجيا، ولكن لا أحد منهم يرد اسمه في قائمة الجزاءات. وجرى تدقيق الإجراءات فيما يخص كل زائر منهم اعتماداً على قواعد البيانات الإلكترونية في نقطة التفتيش الحدودية. وبحلول نهاية عام ٢٠١٧، تعتزم الحكومة بدء العمل بأنظمة للتسجيل المسبق لمعلومات المسافرين وأسمائهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تعميم قائمة جميع سفن شركة Ocean Maritime Management، التي تمثل "موارد اقتصادية" لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي مصادرتها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، على الوكالات المختصة ذات الصلة.